

الإنتوساي



The Lima Declaration

INTOSAI PROFESSIONAL STANDARDS COMMITTEE

PSC-SECRETARIAT

RIGSREVISIONEN • LANDGREVEN 4 • P.O. BOX 9009 • 1022 COPENHAGEN K • DENMARK
TEL.: +45 3392 8400 • FAX: +45 3311 0415 • E-MAIL: INFO@RIGSREVISIONEN.DK

INTOSAI



INTOSAI General Secretariat - RECHNUNGSHOF

(Austrian Court of Audit)

DAMPFSCHIFFSTRASSE 2

A-1033 VIENNA

AUSTRIA

Tel.: ++43 (1) 711 71 • Fax: ++43 (1) 718 09 69

E-MAIL: intosai@rechnungshof.gv.at;

WORLD WIDE WEB: <http://www.intosai.org>

*Lima Declaration of
Guidelines on Auditing
Precepts*

*Déclaration de Lima sur
les lignes directrices
du contrôle des finances
publiques*

*Deklaration von Lima
Über die Leitlinien
der Finanzkontrolle*

*Declaración de Lima
sobre las Líneas Básicas
de la Fiscalización*

إعلان لIMA
للتجيئات الخاصة
بالمبادئ الرقابية



مقدمة

عندما ثمت المصادقة بالتهليل على "إعلان ليمما حول التوجيهات المتعلقة بالمبادئ الرقابية" منذ ما يربو عن العقددين في أكتوبر تشرين الاول 1977 من قبل المتذوبين في المؤتمر التاسع للأنكوساي المنعقد بمدينة ليمما بالبيرو كانت هناك آمال كبيرة ولكن لم يكن هناك يقين بأن هذه التوجيهات سوف تلقى نجاحاً في جميع أنحاء العالم.

إن التجارب الحاصلة من تطبيق إعلان ليمما منذ ذلك الوقت تجاوزت حتى أفضل التوقعات واظهرت ما لها من تأثير حاسم على تطوير الرقابة العمومية في حالة كل بلد من البلدان. إن إعلان ليمما مهم بالنسبة إلى كل الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء في الانتساوي وذلك بغض النظر عن الأقليل الذي تنتهي إليه هذه الأجهزة، ودرجة ثوّها، والطريقة التي يمكن أن تدمج بها في النظام الحكومي ، وطريقة تنظيمها.

ويعد نجاح الإعلان قبل كل شيء إلى أنه يتضمن قائمة شاملة لكل الأهداف والقضايا المتعلقة بالرقابة الحكومية من ناحية، وأنه في الوقت ذاته على درجة كبيرة من الأهمية والإيجاز مما يجعل هذه الأهداف والقضايا سهلة الاستعمال ، كما أن اللغة التي صيغ فيها واضحة مما يضمن تركيز الاهتمام على العناصر الرئيسية فيه، من ناحية أخرى .



إن الهدف الرئيسي من إعلان ليما هو الدعوة إلى رقابة حكومية مستقلة ، ذلك أن الجهاز الأعلى للرقابة الذي لا يمكنه العمل وفق هذا المبدأ لا يمكنه الارقاء إلى المستوى المطلوب ، لذلك فلا غرابة في أن قضية استقلالية الأجهزة العليا للرقابة ما زالت موضوع نقاش مستمر في نطاق الانتسابي . الا ان الجدير باللاحظة هو ان الإعلان لا يكفي فقط بتحقيق الاستقلالية ، فهو يشرط ايضا ان يتم ارساء هذه الاستقلالية في التشريعات . لكن ذلك يقتضي وجود مؤسسات للأمن القانوني تعمل جيدا ، وهي مؤسسات لا توجد الا في نظام ديمقراطي يتجه إلى مبدأ القانون . لذلك فإن الديمقراطية ومبدأ القانون يمثلان الفرضيتين الاساسيتين بالنسبة إلى رقابة حكومية مستقلة حق الاستقلال ، وهذا في الوقت ذاته الدعامتان اللتين أقيمت عليهما إعلان ليما . ان المبادئ الواردة في الإعلان هي قيم أساسية خالدة حافظت على آنيتها كاملة خلال السنوات منذ ان تم المصادقة عليها أول مرة . ان قرار اعادة نشر الإعلان بعد مرور ما يزيد عن عشرين سنة لشاهد فعلا عن جودة وسعة روح واضعيه .

انت نتوجه بالشكر إلى الجلسة الدولية للرقابة المالية الحكومية لقيامها بنشر هذه الطبعة الجديدة لإعلان ليما ، مدركيين الأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الورقة الأساسية التي تعتبر بحق "الوثيقة العظمى" (Magna Carta) للرقابة الحكومية ، وهو ما يؤكد ان إعلان ليما سوف يواصل انتشاره في المستقبل ، وتبقى مهمتنا نحن ان نعمل وفق مثله العليا .

فيينا، اوآخر 1998

د. فرانز فيدلر

الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة



الديباجة

- حيث ان الاستعمال النظم والفعال للاموال العمومية يمثل احد الشروط المسقبة الضرورية للادارة السليمة للاموال العمومية ونجاعة القرارات التي تخذلها السلطات المسؤولة؛
- وحيث ان امتلاك كل دولة جهاز اعلى للرقابة يضمن استقلاليته نص قانوني امر لا غنى عنه لتحقيق هذا الهدف؛
- وحيث ان هذه الاجهزة اصبحت ضرورية اكثر من ذي قبل لأن الدولة وسعت انشطتها لتشمل القطاعين الاجتماعي والاقتصادي متتجاوزة بذلك الاطار المالي التقليدي؛
- وحيث ان الاهداف المميزة للرقابة أي الاستعمال الملائم والفعال للاموال العمومية ، وتطوير التصرف المالي السليم ، والتنفيذ الملائم للأنشطة الادارية ، وايصال المعلومات الى السلطات العمومية وعامة الناس بواسطة نشر تقارير موضوعية ، هي امور ضرورية لاستقرار ونمو الدول بما يتطابق مع اهداف الامم المتحدة؛
- وحيث ان الجلسات العامة خلال مذكرات الانتوساي السابقة تبنت قرارات صادقت على توزيعها كافة البلدان الاعضاء؛



فإن المؤقر الناسع للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانترمسي) المنعقد في ليما يقرر:

نشر وتوزيع الوثيقة التي عنوانها "اعلان ليما حول الخطوط الترجيحية لرقابة الاموال العمومية".

I. عموميات

القسم 1 . هدف الرقابة

ان مفهوم الرقابة وتركيزها ملازمان لإدارة الأموال العمومية، باعتبار ان هذه الإدارة تُمثل تصرفا انتمنيا حيث ان رقابة الأموال العمومية ليست هدفا في حد ذاتها، ولكنها عنصر ضروري في نظام يهدف الى الكشف في الوقت المناسب عن كل مخالفة للمعايير المعمول بها، وعن كل مساس بمبادئ مشروعية الادارة المالية وكفاءتها وفعاليتها واقتصادها في وقت مبكر حتى يمكن ، في كل حالة من الحالات، اتخاذ الاجراءات التصحيحية، او جعل الاطراف المسؤولة تقبل مسؤوليتها، او الحصول على تعويضات ، أو اتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع اقتراف اعمال من هذا القبيل او على الاقل يجعل هذا الاقتراف اكثر صعوبة مستقبلا.



القسم 2 . الرقابة المسبقة والرقابة اللاحقة

- ١ - تمثل الرقابة المسبقة رقابة مالية تجرى قبل حدوث الواقعية للأنشطة الإدارية او المالية، أما الرقابة اللاحقة فهي رقابة مالية يتم اجراؤها بعد ذلك.
- ٢ - ان الرقابة المسبقة ذات الفعالية ضرورية للادارة السليمة للاموال العمومية التي اذمنت الدولة عليها، ويمكن ان يترى هذه الرقابة جهاز اعلى للرقابة او اجهزة رقابية اخرى.
- ٣ - ان الرقابة المسبقة التي يقوم بها جهاز اعلى للرقابة توفر فيها ميزة القدرة على الوقاية من الضرر قبل حدوثه، ولكنها في المقابل ، تخلق حجما ضخما من العمل ، وتسبب في الخلط بين المسؤوليات كما يحددها القانون العام. أما الرقابة اللاحقة التي يقوم بها جهاز أعلى للرقابة ، فانها تبرز مسؤولية الاطراف المسؤولة وقد تؤدي الى تعويضات لغير الضرر الحاصل ، ومنع تكرر المخالفات المرتكبة.
- ٤ - يحدد قيام الجهاز الاعلى للرقابة بالرقابة المسبقة بحسب الوضع التشريعي، والظروف والمتضييات الخاصة بكل بلد. أما الرقابة اللاحقة فانها تعتبر مهمة ضرورية بالنسبة الى كل جهاز اعلى للرقابة، سواء تولى القيام برقابة مسبقة ايضا ام لا .



القسم 3 . الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية

- 1 - يتم إرساء مصالح للرقابة الداخلية ضمن كل جهاز أو هيئة حكومية ، بينما لا تمثل مصالح الرقابة الخارجية جزءا من الهيكل التنظيمي للهيئات المزمع رقتبها ، وبالتالي فإن الأجهزة العليا للرقابة هي مرافق للرقابة الخارجية.
- 2 - تعود خدمات الرقابة الداخلية بالنظر حتما إلى رئيس الدائرة التي انشئت في صلبيها ، غير أن هذه الخدمات لابد أن تتعين بأوامر قسط ممكن من الاستقلالية الوظيفية والتنظيمية ، ضمن الإطار الدستوري لكل واحدة منها.
- 3 - توكل إلى الجهاز الاعلى للرقابة بوصفه المدقق الخارجي ، مهمة فحص فعالية الرقابة الداخلية . فإذا ما تبين ان الرقابة الداخلية هي ذات فعالية يجب ، دون المس بحق الجهاز الاعلى للرقابة في اجراء رقابة عامة ، العمل على تحقيق انساب تقسيم او توزيع للمهام وإرساء انساب تعاون بين الجهاز الاعلى للرقابة وجهاز الرقابة الداخلية.

القسم 4 . رقابة الشرعية ورقابة النظامية ورقابة الاداء

- 1 - تمثل المهمة العادلة للأجهزة العليا للرقابة في التدقيق في شرعية ونظامية كل من التصرف المالي والمحاسبة.



2 - بالإضافة إلى هذا الصنف من المراقبة، وهو صنف لا تخفي أهميته، يوجد صنف آخر من الرقابة لا يقل أهمية هو رقابة الأداء ويهدف إلى فحص أداء الادارة العامة وفعاليتها واقتصادها وكفاءتها. ولا تغطي رقابة الأداء عمليات مالية مميزة فحسب ، بل تغطي كذلك كافة اصناف الانشطة الحكومية بما فيها التأمين التنظيمي والاداري.

3 - ان اهداف الرقابة التي تجريها الاجهزة العليا للرقابة - من رقابة الشرعية ورقابة النظمية ورقابة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في التصرف المالي - اهداف لها نفس الأهمية اساسا، ولكن يبقى على كل جهاز أعلى للرقابة ان يقوم بتحديد اولوياته بالإعتماد على كل حالة بمفردها.

II. الاستقلالية

القسم 5 . استقلالية الاجهزة العليا للرقابة

1- لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة أن تتضطلع بمهانتها بصرورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة عن الوحدة الخاضعة للرقابة، وفي مأمن من التأثير الخارجي.



2 - رغم أن أجهزة الدولة لا يمكن أن تكون مستقلة عنها استقلالاً كاملاً، باعتبارها جزءاً من الدولة ككل، فإن الأجهزة العليا للرقابة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية والتنظيمية الضرورية لإنجاز مهامها.

3 - يجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهزة العليا للرقابة، وعلى الدرجة الضرورية من استقلاليتها، على أن يتم تقديم التفاصيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية ، وينبغي بالخصوص أن توجد محكمة عليا تضمن الحماية القانونية المناسبة ضد كل تدخل من شأنه أن يعرقل استقلالية الجهاز الأعلى للرقابة وسلطاته الرقابية.

القسم 6 . استقلالية الأعضاء والمسؤولين في الأجهزة العليا للرقابة

1 - ان استقلالية الأجهزة العليا للرقابة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً باستقلالية اعضائها. ويعرف الأعضاء بأنهم الاشخاص الذين توكل اليهم مهمة اتخاذ القرارات باسم الجهاز، ويعبرون مسؤولين عن هذه القرارات امام جهات ثالثة : بمعنى انهم اعضاء هيئة مشتركة لها حق القرار أو رئيس هيئة عليا للرقابة إذا كانت رئاسة هذه الهيئة موكولة لشخص واحد.

2 - يجب أن تكون استقلالية الأعضاء مضمونة أيضاً بنص الدستور . وينبغي بوجه خاص أن ينص الدستور كذلك على اجراءات العزل من الوظيفة، ويجب الا يكون في هذه الاجراءات مساس باستقلالية الاعضاء ان طريقة تعين وعزل الاعضاء رهينة الهيكل الدستوري لكل بلد.



3 - يجب ألا يتأثر أعران الرقابة بالأجهزة العليا للرقابة في حياتهم المهنية بالضغوط التي يمكن أن تمارسها الهيئات الخاضعة للرقابة وان لا يكونوا تابعين لتلك الهيئات.

القسم 7 . الاستقلال المالي للأجهزة العليا للرقابة

1 - يجب أن تمنح الأجهزة العليا للرقابة الامكانيات المالية التي تكفل لها القيام بمهنتها.

2 - تكون الأجهزة العليا للرقابة ان اقتضى الأمر قادرة على أن تطلب الموارد المالية التي تحتاجها مباشرة من الجهاز العمومي المسؤول عن الميزانية الوطنية.

3 - تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على استخدام الاموال المسندة اليها ضمن فصل مميز من فصول الميزانية حسب ما تراه صالحا.

III. العلاقات مع البرلمان والحكومة والادارة

القسم 8 . العلاقات مع البرلمان

ان استقلالية الأجهزة العليا للرقابة النصوص عليها في الدستور والقانون، تضمن كذلك درجة عالية من المبادرة والاستقلالية حتى لما تكون هذه الأجهزة مفروضة



من طرف البرلمان وتقوم بتنفيذ العمليات الرقابية بترجيحها منه ، فالعلاقات بين الجهاز الاعلى للرقابة والبرلمان ينبغي أن تكون منصوصا عليها في الدستور وفق ظروف ومتطلبات كل بلد.

القسم 9 . العلاقات مع الحكومة والادارة

يعتول الجهاز الاعلى للرقابة مراقبة أنشطة الحكومة وسلطاتها الادارية وغيرها من الاجهزة التابعة لها. ولكن هذا لا يعني أن الحكومة تخضع للجهاز الاعلى للرقابة، بل يجب التأكيد على أن الحكومة تحمل وحدها كامل المسؤولية فيما تقوم به من أعمال وفيما يحدث من نسيان ، ولا يمكن لها أن تخل نفسها من ذلك بالحاله الى النتائج الرقابية - الا اذا كانت هذه النتائج قد صدرت باعتبارها احكاما نافذة وسارية قانونا - اعتمادا على الآراء الخبرية للأجهزة العليا للرقابة.

IV. سلطات الاجهزه العليا للرقابة

القسم 10 . سلطات الاستقصاء والتحري

1 - للاجهزة العليا للرقابة حق الاطلاع على جميع السجلات والوثائق المتعلقة بالادارة المالية، واحق في أن تطلب من اجهزة الخاضع للرقابة ، شفويأ أو كتابيا، كل المعلومات التي يعتبرها الجهاز ضرورية.



2 - يقرر الجهاز الأعلى للرقابة ، بالنسبة إلى كل عملية رقابية ، أن كان من الاصلح مباشرة العملية الرقابية في مقر الوحدة الخاضعة للرقابة أو في مقر الجهاز الأعلى للرقابة نفسه.

3 - يضبط القانون أو الجهاز الأعلى للرقابة ، بالنسبة إلى الحالات الفردية ، آجال تقديم المعلومات او الوثائق وغيرها من السجلات بما في ذلك البيانات المالية الى الجهاز الاعلى للرقابة.

القسم 11 . تنفيذ ملاحظات الرقابة التي تبديها الأجهزة العليا للرقابة

1 - تقوم الأجهزة الخاضعة للرقابة بالتعليق على الملاحظات التي يبديها الجهاز الأعلى للرقابة وذلك في غضون فترة زمنية غالبا ما يحددها القانون او يضبطها الجهاز الاعلى للرقابة ، مشيرة الى الاجراءات التي تم اتخاذها استجابة لذلك الملاحظات.

2 - باعتبار ان النتائج الرقابية للجهاز الاعلى للرقابة لا تقدم على انه احكام نافذة وسارية قانونا ، فان للجهاز حق الاتصال بالسلطة المسؤولة عن اتخاذ الاجراءات الالزمة وحملها على قبول المسؤولية في ذلك.



القسم 12 . الآراء الخبرية وحقوق الاستشارة

- 1 - عند الاقتضاء ، تضع الأجهزة العليا للرقابة معلوماتها الدقيقة المتخصصة على ذمة البرلمان والإدارة في شكل آراء خبيرة، بما في ذلك موافقها من مشاريع القوانين وغيرها من اللوائح المالية. وتكون السلطات الإدارية مسؤولة وحدها عن قبول أو رفض مثل هذه الآراء الخبرية ، وعلاوة على ذلك فإن هذه المهمة الاضافية يجب ألا تسقى ما ستكون عليه الملاحظات التي سيديها الجهاز الاعلى للرقابة، وألا تمس بفعالية عمليته الرقابية.
- 2 - لا تتم المصادقة على القوانين المتعلقة بالإجراءات الخاصة المناسبة والموحدة قدر الامكان الا بعد موافقة الجهاز الاعلى للرقابة.

V. اساليب الرقابة، اعوان الرقابة، التبادل الدولي للتجارب

القسم 13 . الأساليب ولإجراءات الرقابية

- 1 - تقوم الأجهزة العليا للرقابة بالأعمال الرقابية طبقا للبرامج التي تحددها بنفسها. ومع ذلك فإن حق بعض الهيئات العمومية بالطالبة بإجراء عملية رقابية مميزة يظل حقا قائما.



2 - بما أن العملية الرقابية نادراً ما تكون شاملة لجميع العناصر التي ينبغي فحصها فإن الأجهزة العليا للرقابة عادة ما تستخدم أسلوب العينة ، لكن ينبغي ان تختار العينات وفق أنموذج معلوم وان يرتفع عدده عناصرها الى حد يمكن من الحكم على جودة ونظامية الادارة المالية.

3 - تأخذ الطرق الرقابية دائماً بعين الاعتبار تطور العلوم والتقييات ذات الصلة بالادارة المالية.

4 - من المناسب ان تعدد الأجهزة العليا للرقابة ادلة رقابية لتساعد بها مدققيها.

القسم 14 . اعوان الرقابة

1- يجب أن يتمتع أعضاء وأعوان الرقابة في الأجهزة العليا للرقابة بالمهارة والنزاهة اللازمتين لأداء المهام الموكولة إليهم على الوجه الأفضل.

2 - عند انتداب موظفين للأجهزة العليا للرقابة، يتم الاعتراف بصورة مناسبة بالمرشحين ذوي الدراسة والمهارات والتجربة المهنية التي تفوق المعدل العادي.

3 - يجب توجيه عناية خاصة للتطوير المهني النظري والعملي لكافة موظفي وأعوان الرقابة في الأجهزة، وذلك بواسطة برامج داخلية وجامعية ودولية. ويجب دعم مثل هذا التطوير بكل الوسائل المالية والتنظيمية الممكنة ، ويجب ان يتجاوز التطور المهني الاطار التقليدي للمعارف في مجال الحقوق والاقتصاد والمحاسبة، وأن يتضمن معرفة تقنيات جديدة في الادارة بما في ذلك معالجة البيانات آلياً.



٤ - سعيا الى توفير موظفين رقابيين من درجة عالية، يجب ان تكون الاجور مناسبة للمتطلبات الخاصة بهذا الصنف من العمل.

٥ - اذا لم تتوفر المهارات الخاصة لدى اعوان الرقابة يمكن للجهاز الاعلى للرقابة ان يستعين بخدمات خبراء خارجيين اذا اقتضى الامر.

القسم 15 . التبادل الدولي للتجارب

١ - يمثل التبادل الدولي للآراء والتجارب في اطار المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة وسيلة فعالة في مساعدة هذه الأجهزة على اداء مهامها.

٢ - أمكن تحقيق هذا التبادل ودعمه الى حد الان بواسطه المؤتمرات والندوات التدريبية التي تنظم بالاشراك مع الأمم المتحدة وغيرها من الأجهزة ، ومن قبل مجموعات العمل الاقليمية وبواسطة نشر مجلة متخصصة.

٣ - يستحسن توسيع هذه الجهود والأنشطة، حيث انه من المهم جدا وضع قائمة مصطلحات موحدة للرقابة المالية والمحاسبة على أساس القانون المقارن.



VI. التقارير

القسم 16 . التقارير المعدة للبرلمان وللعموم

1 - يحول للجهاز الأعلى للرقابة ويطلب منه تقديم نتائج عملياته الرقابية سنويًا وبصورة مستقلة للبرلمان أو لأي هيئة عمومية مسؤولة ، ونشر تلك النتائج، وهو ما يمكن من توزيع واسع النطاق ومن فحص نكدي دقيق لخوبياتها ، ويدعم فرص تنفيذ نتائج الجهاز الأعلى للرقابة.

2 - يحق للجهاز الأعلى للرقابة أيضًا أن يقدم خلال السنة تقريراً حول النتائج ذات أهمية قصوى.

3 - يعطي التقرير السنوي عادة كافة أنشطة الجهاز الأعلى للرقابة ، ولا يقوم الجهاز الأعلى بموازنة دققة بين المصالح والفائدة التي تحصل من الكشف عنها إلا عندما يتعلق الأمر بمصالح جديرة بالحماية أو التي يحميها القانون.

القسم 17 . طريقة اعداد التقارير

1 - تقدم التقارير بصفة موضوعية وواضحة الواقع وما يتعلق بها من تقدير، ويقتصر فيها على المهم، وتكون لغة التحرير دقيقة ويسهلة الفهم.



2 - يولي الجهاز الاعلى للرقابة العناية الالازمة لوجهات نظر الهيئات الخاضعة للرقابة بشأن نتائجه.

VII. الصلاحيات الرقابية للأجهزة العليا للرقابة

القسم 18 . الاساس الدستوري لصلاحيات الرقابة، رقابة ادارة الاموال العمومية

1 - تكون الصلاحيات الرقابية الاساسية بالنسبة الى الأجهزة العليا للرقابة منصوصا عليها في الدستور، أما التفاصيل الاجرائية فيمكن أن ترد في نصوص القوانين.

2 - تختلف الشروط الحقيقة لصلاحيات الرقابة التي يتمتع بها الجهاز الاعلى للرقابة بحسب اختلاف ظروف ومتطلبات كل بلد.

3 - تخضع كافة العمليات المالية العمومية لرقابة الأجهزة العليا للرقابة وذلك بصرف النظر عما اذا كانت تلك العمليات مذكورة في الميزانية القرمية او لا وبصرف النظر عن الشكل الذي ترد فيه، ولا تعفى هذه العناصر من رقابة الجهاز الاعلى للرقابة نتيجة لحذف عناصر من الادارة المالية من الميزانية القرمية.



٤ - ينبغي ان تدعم الأجهزة العليا للرقابة من خلال عملياتها الرقابية تصنيفا واضحا للميزانية ونظم محاسبة تكون بسيطة وواضحة قدر الامكان.

القسم 19 . رقابة السلطات العمومية وسائر الأجهزة بالخارج

تكون السلطات العمومية وسائر المؤسسات المرتكزة بالخارج خاضعة وجوبا لرقابة الجهاز الأعلى للرقابة. ويجب عند رقابة هذه المؤسسات ايلاء العناية الازمة للحدود التي يفرضها القانون الدولي ، والتغلب على هذه الحدود حيثما وجدت المبررات لذلك، في نطاق التطور الدينامي للقانون الدولي.

القسم 20. رقابة الضرائب

١ - تكون الأجهزة العليا للرقابة قادرة على مراقبة جباية الضرائب على أوسع نطاق ممكن، وعلى الإطلاع على الملفات الضريبية الشخصية بموجب ذلك.

٢ - إن الرقابة على الضرائب هي بالدرجة الأولى رقابة للشرعية ورقابة للنظامية، ولكن يجب على الأجهزة العليا للرقابة عند تطبيق القوانين الضريبية أن تفحص أيضا تنظيم وفعالية جباية الضرائب، وتحقيق تقديرات المداخليل وان تقرح على الهيئة التشريعية تحسينات اذا كان ذلك مناسبا.



القسم 21. الصفقات العمومية والأشغال العامة

- 1 - إن المقادير المالية الضخمة التي تخصصها السلطات العمومية للصفقات والأشغال العامة تبرر الرقابة الدقيقة للأموال المستخدمة.
- 2 - تعتبر المناقصة العمومية أفضل اجراء للحصول على أحسن عرض كلفة وجودة. وفي غياب المناقصة العمومية، فإن على الجهاز الأعلى لرقابة أن يحدد أسباب ذلك.
- 3 - عند القيام برقابة الأشغال العامة يتولى الجهاز الأعلى لرقابة دعم تطوير المعايير المناسبة لتنظيم ادارة هذه الأشغال.
- 4 - لا تحصر عمليات رقابة الأشغال العامة في نظامية الدفعات، بل تفحص ايضاً فعالية الادارة البناء وجودة أشغال البناء.

القسم 22 . مراقبة مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات

إن أهمية الأموال المصرفية على مرافق المعالجة الالكترونية للبيانات تتطلب أيضاً رقابة ملائمة. ويجب أن تعتمد هذه الرقابة الأنظمة وأن تغطي جوانب مثل التخطيط للجاجات ، واستخدام المعدات الالكترونية بصورة اقتصادية ، واستخدام موظفين يتمتعون بالخبرة المناسبة ويفضّل ان يكونوا من العاملين في الوحدة الخاضعة للرقابة، كما تغطي الرقابة أيضاً الوقاية من التجاوزات والاستفادة من المعلومات المنتجة.



القسم 23 . المنشآت التجارية الممتعة بمساهمة الدولة

- 1 - إن توسيع الأنشطة الاقتصادية للدولة يؤدي غالبا إلى بirth منشآت تخضع للقانون الخاص. ويجب أن تخضع هذه المنشآت أيضا لعملية رقابة من قبل الجهاز الأعلى للرقابة إذا كانت مساهمة الدولة فيها مهمة ، وخاصة إذا كانت تلك المساهمة تمثل أغلبية الأسهم ، أو إذا كانت الدولة تمارس تأثيرا مرجحا.
- 2 - من المناسب أن تجري هذه العمليات الرقابية كعمليات رقابة لاحقة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار القضايا المتصلة بالاقتصاد والكماءة والفعالية.
- 3 - على التقارير المتعلقة بهذه المؤسسات والوجهة للبرلمان وللعموم، أن تقتيد بالتضييقات الالزامية لحماية سرية الأعمال والصناعة.

القسم 24 . رقابة الأجهزة المدعومة

- 1 - تكون الأجهزة العليا للرقابة مزهلة لرقابة استخدام الإعانات المتأتية من الأموال العمومية.
- 2 - يمكن عند الحاجة توسيع العملية الرقابية لتشمل مجموع الادارة المالية للهيئة المدعومة ، وذلك إذا كانت الإعانة موضوع الرقابة جد مرتفعة في حد ذاتها أو بالنظر إلى نسبتها من المقابل أو من رأس المال الهيئة المدعومة.



3 - ينبغي أن يؤدي استخدام الدعم والاعانات بصورة منافية للغرض الى ارجاع المبالغ المترحة.

القسم 25 . رقابة الهيئات الدولية واهليات الفوقة قطرية

1 - تكون الهيئات الدولية واهليات الفوقة قطرية ، التي تغطي نفقاتها بفضل مساهمات من الدول الأعضاء ، خاضعة لرقابة خارجية مستقلة، مثلها في ذلك مثل أي دولة فردية.

2 - رغم أن هذه العمليات الرقابية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مستوى الموارد المستعملة ومهام هذه الهيئات ، فإن عليها أن تتبع مبادئ شبيهة بتلك التي تحكم العمليات الرقابية التي تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة في البلدان الأعضاء.

3 - تأمينا لاستقلالية هذه العمليات الرقابية، يتم تعين أعضاء جهاز الرقابة الخارجية أساسا من بين أعضاء الأجهزة العليا للرقابة.

